

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٦٢٠ جيم (دورة ٧) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، والذي قررت فيه ان فياتنام مستوفية لشروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ ان عدم قبول فياتنام في عضوية الامم المتحدة يرجع الى معارضة احدى الدول الاعضاء الدائمة في مجلس الامن ،

- ١- تؤكد من جديد ان فياتنام مستوفية لكافة شروط القبول في عضوية الامم المتحدة ،
- ٢- وتلتزم من مجلس الامن ان يعيد النظر في طلب فياتنام في ضوء هذا التأكيد ويوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في اسرع وقت ممكن .

الجلسة العامة ٦٦٣

٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠١٨ (دورة ١١) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٦٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ و ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، و ٣٦٣ (دورة ٥) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، و ٥١٣ (دورة ٦) المتخذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، و ٦١٤ (دورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢ ، و ٧٢٠ (دورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، و ٨١٨ (دورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، و ٦١٦ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير السنوي^(١) والتقرير الخاص^(٢) لمدير وكالة الأمم المتحدة
لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم وتقرير اللجنة الاستشارية
للكوالة^(٣) ،

وقد درست ميزانية الاغاثة والتأهيل التي أعدها مدير الوكالة ،

وإذ تلاحظ بقلق أن التبرعات لهذه الميزانية لا تزال غير كافية ،

وإذ تلاحظ أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى وطنهم أو تعويضهم كما هو منصوص عليه
في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ، وأنه لم يتحقق تقدم محسوس في برنامج إعادة ادماج
اللاجئين الموافق عليه في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (دورة ٦) ، وأن حالة اللاجئين
لا تزال ، لذلك ، مدعاة للقلق الشديد ،

وإذ تلاحظ أن الحكومات المضيفة قد أعربت عن رغبتها في أن تواصل الوكالة ممارسة
ولايتها في بلدان هذه الحكومات أو الاقاليم الخاضعة لإشرافها كما أن تلك الحكومات
أعربت عن رغبتها في التعاون مع الوكالة على الوجه الكامل ومدتها بكل مساعدة تلزمها في
تنفيذ وظائفها وذلك وفقاً لاحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، وينود
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، ومضمون الفقرة ١٧ من القرار ٣٠٢ (دورة ٤) ،
وأحكام الاتفاقات المعقودة مع الحكومات المضيفة ،

١- توعز الى وكالة الامم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشغيلهم متابعة تنفيذ برنامجها لإغاثة اللاجئين وتأهيلهم مع مراعاة القيود التي يفرضها
عليها مقدار التبرعات للسنة المالية ،

٢- وتطالب الى الحكومات المضيفة أن تتعاون مع الوكالة وموظفيها على الوجه الكامل ،
وأن تمتد الوكالة بكل مساعدة تلزمها في تنفيذ وظائفها ،

-
- (١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، الملحق رقم ١٤ (ج/ع/٣٢١٢) .
(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٤ ألف (ج/ع/٣٢١٢ / الاضافة ١) .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الأعمال .
الوثيقة ج/ع/٣٤٩٨ .

٣- وتطلب الى حكومات المنطقة أن تتعاون مع مدير الوكالة على تخطيط وتنفيذ مشروعات يمكنها اعالة عدد كبير من اللاجئين ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ (دورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

٤- وتطلب الى الوكالة مواصلة مشاوراتها مع لجنة التوفيق الفلسطينية التابعة للأمم المتحدة وذلك لتحقيق مهامها على خير الوجوه ، مع الاشارة بوجه خاص الى الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ،

٥- وتقرر الابقاء على صندوق التأهيل، وتخول مدير الوكالة أن يقدم ، حسب تقديره ، ما قد يتوفر من الاموال الى الحكومات المضيفة لتنفيذ مشروعات الانماء العامة ، على أن توافق كل من هذه الحكومات على الاضطلاع ، خلال فترة محددة من الوقت ، بالمسؤولية المالية عن عدم تنفق عليه من اللاجئين يكون متناسبا ونفقات المشروع ، وذلك دون الاخلال بالفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (دورة ٣) ،

٦- وتكرر نداءها الى المنظمات الخاصة والحكومات بأن تساعد على سد الحاجات الماسة للمطالبين الآخرين بالاغاثة كما أشير الى ذلك في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١١٦ (دورة ١٥) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ،

٧- وتطلب الى لجنة تدبير الاموال الخارجة عن الميزانية أن تسعى ، بعد أن تتلقى طلبات التبرعات من مدير الوكالة ، الى الحصول على المساعدة المالية اللازمة من الدول الأعضاء في الامم المتحدة ،

٨- وتحث كافة الحكومات على التبرع أو زيادة تبرعاتها الى الحد اللازم لاتمام تنفيذ برامج الوكالة للاغاثة والتأهيل ،

٩- وتلاحظ مع الموافقة استمرار الوكالة في تنفيذ برنامجها المقرر للاجئين في منطقة غزة ،

١٥- وتعرب عن شكرها لمدير الوكالة وموظفيها للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتنفيذ المهمة الملقة على عاتقها ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة العديدة للأعمال القيمة التي تواصل القيام بها لمساعدة اللاجئين ،

١١- وتلاحظ أن الوكالة قائمة بتغيير سنتها المالية بحيث تطابق السنة التقويمية ، وأن الميزانيات الحاضرة بالتالي تتناول فترة ثمانية عشر شهرا تمتد من أول تموز (يولييه) ١٩٥٦ الى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، وأن ثمة ترتيبات خاصة تتخذ مع مجلس مراقبي الحسابات للامم المتحدة بشأن مراجعة حسابات هذه الفترة .

١٢- وتطلب الى مدير الوكالة أن يواصل تقديم التقارير المشار اليها في الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (دورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، مع مراعاة التعديلات الواردة في الفقرة ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٦٣

٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧